

## قرار المجلس الوطني الانتقالي

رقم (180) لسنة 2011

### بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

- بعد الاطلاع علي بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011 م .
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الصادر بموجب قرار المجلس رقم 71 لسنة 2011م.
- وعلى إجتماع المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ الأحد الموافق 20/11/2011 م

## ق ر ر

### مادة رقم (1)

تشكل لجنة عليا تتبع المجلس الوطني الانتقالي برئاسة السيد / عثمان المقيرحي وعضوية كل من :

- |                              |               |
|------------------------------|---------------|
| 1. السيد/ طاهر سالم ذياب     | نائباً للرئيس |
| 2. السيد/ د. الأمين بالحاج   | عضواً         |
| 3. السيد / د. حسن الدروعي    | عضواً         |
| 4. السيد / د. عبدالله التركي | عضواً         |
| 5. السيد / عثمان بن ساسي     | عضواً         |
| 6. السيد / عبدالرزاق مادي    | عضواً         |
| 7. السيد / عبد الهادي شاوش   | عضواً         |

### مادة رقم (2)

تتولي اللجنة المشار إليها في المادة السابقة دراسة كافة المتطلبات اللازمة لإجراء عملية الانتخابات في ليبيا وتذليل كافة الصعوبات التي تواجهها بالتواصل مع كافة الجهات والمنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن وكذلك إقتراح تسمية رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وميزانيتها المنصوص عليها بموجب المادة (30) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 3 أغسطس 2011 م .





## المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا National Transitional Council - Libya

### مادة رقم ((3))

تمنح اللجنة مهلة تحضيرية مدتها ثلاثة أيام تضع خلالها خطة وآلية عملها .

### مادة رقم ((4))

تلتزم اللجنة بأن تقدم كل خمسة عشر يوماً للمجلس تقريراً شاملاً وشارحاً عن نتائج أعمالها وتوصياتها المقترحة .

### مادة رقم ((5))

على كافة الأشخاص ومؤسسات وأجهزة الدولة الرسمية وغير الرسمية تقديم كافة الدعم والمساعدة التي تحتاجها اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار وتزويدها بأية بيانات أو معلومات تراها ضرورية بما في ذلك تلك المتعلقة بالمنظومات السيادية للدولة .

### مادة رقم ((6))

تستمر اللجنة في أداء أعمالها المنوطة بها إلى حين الإنتهاء من تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها .

### مادة رقم ((7))

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويبلغ به رئيس الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام .

